حرية التعبير وضوابطها فى السنة النبوية المطهرة

أ.د/ ابراهيم على محمد أحمد*

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد ، و آله وصحبه أجمعين ، الأمي الذي جاء بالدين الخاتم الذي أرسى دعائم الحياة على هدي الوحي الرباني ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه. وبعد

مما لا شك فيه ولا ريب أن السنة النبوية تعد مصدراً رئيساً من مصادر التشريع الإسلامي وهي مليئةٌ بالقيم الحضارية سواء كان ذلك في مجال مفهوم تلك القيم وخصائصها و أثارها او في مجال القيم الاجتماعية ، و الاقتصادية ، هذا إلى جانب القيم العلمية ، و المعرفية. ففي السنة النبوية رصيدٌ ضخمٌ ، وكمٌ هائلٌ من الأحاديث النبوية التي حوت ، و تضمنت تلك القيم. فقط تحتاج إلى إظهارٍ وعرضٍ علمي رصين ، ليفيد منها المسلم وغير المسلم ومن بين تلك القيم حرية التعبير والنى نحن بصدد الحديث عنها في هذا البحث .

تقوم فكرة البحث على إبراز قيمة حرية التعبير و ضوابطها في السنة النبوية و بيان كونها قيمةً وسطاً لا إفراط فيها و لا تفريط. و يهدف البحث إلى تعريف المسلمين و إرشادهم إلى قيمة حرية التعبير و بيان ضوابطها من خلال نصوص السنة النبوية ، ودلالة غير المسلمين إلى هذه القيمة العليا و الرفيعة التي تضمنتها السنة العطرة ويهدف أيضاً إلى الرد

* بروفسيربقسم الدعوة والثقافة الاسلامية بكلية الدعوة جامعة ام درمان الاسلامية مدير معهد بحوث ودراسات العالم السلامى بالجامعة

العلمي على شبهات المغرضين الذين يتهمون الإسلام بتكميم الأفواه ومصادرة حريات الناس. و يهدف إلى جانب ما سبق إلى بيان زيف ما يدعيه منظرو الحضارات الأخرى من أن حضاراتهم هي أول من دعي إلى حرية التعبير.

أما عناصر البحث تتكون من المباحث الآتية:

1. التعريف بحرية التعبير لغة و اصطلاحاً.
2. نبذة عن نشأة مفهوم مصطلح حرية التعبير في الغرب
3. بيان أنواع حرية التعبير و ضوابطها في السنة النبوية
4. الفوارق بين مفهوم حرية التعبير في السنة وعند الغرب.
5. بيان حرية التعبير لغير المسلمين في السنة النبوية.
6. ثم إيراد الضوابط العامة لحرية التعبير.
7. إبراز أهم النتائج و التوصيات.

المبحث الأول:

المعني اللغوي و الاصطلاحي لحرية التعبير.

أولاً:الحرية

لغة: من حر يحر حراراً: أي اعتق وصار حراً. و الحر بالضمة نقيض العبد و الجمع أحرار و حرار ، و الحر من كل شئ أعتقه ، و الحرة نقيض الأمة و الجمع حرائر. وكلمة الحر تأتي بمعني من تنزه عن الصفات الذميمة ، وعكسه العبد الذي صار عبداً لهذه الصفات الذميمة1. و التي يشير إلى بعضها حديث المصطفي صلى الله عليه وسلم ، (تعس عبد الدينار ، و الدرهم ، و القطيفة و الخميصة إن أعطي رضي ، و إن لم يعط لم يرض)2

كما أن الحرية تأتي بمعني الشرف ، و أفضل الشئ ، و أحسنه ، وكريم الأصل ، و يقال ذهب حر : أي نقي ، و فرس حر، أي عتيق الأصل لاهجينة فيه3. ومن معانيها الخلوص من كل قيد ومنها قوله تعالى : إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)4. ومحرراً : أي خالصاً من كل قيد أو شرك ومن كل حق لأحد غيرك.

اصطلاحاً:هي (ما يميز الإنسان عن غيره ، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله و أقواله و تصرفاته ، بإرادة و اختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة)5.

ثانياً: التعبير

لغة : من عبر الرؤيا يعبرها عبراً و عبارة ، وعبرها.

فسرها و أخبر بما يؤول إلى أمرها. وعبر عما في نفسه: أعرب و بين. وعبر الكتاب يعبره عبراً: تدبره في نفسه ولم يرفع صوته بقراءته. وعبر المتاع و الدراهم: نظر كم وزنها وما هي6

الاصطلاح:

لم أقف على معني التعبير في الاصطلاح _ في حدود إطلاعي – ولكن انطلاقا من المعني اللغوي يمكن أن نعرفه بالاتي: كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل تجاه موقف أو سلوك أو تصرف معين معرباً بذلك عما في نفسه.

مفهوم الحرية:

انقسم الناس في مفهوم الحرية إلى ثلاث طوائف: فمنهم من جعل الحرية شعاراً وذريعة للتحليل الخلقي و الفكري ، و ستاراً لإشباع رغباتهم ،

و نزواتهم و شهواتهم دون قيدٍ ، أو شرطٍ ، أو مراعاةٍ لشرعٍ ، أو عرف.

ومنهم طائفة نقيض أولئك ، نادت بكبت الحريات ، وتكميم الأفواه بشتى الوسائل والطرق سواء كانت حرية اعتقادٍ ، أو فكرٍ ورأي. فكل من يخالف معتقداتهم ، و أفكارهم و آرائهم يستحق عندهم الموت و العذاب. وخبر مثال على ذلك ما جرى في محاكم التفتيش في أوربا.

أما الطائفة الثالثة فهي التي تحمل المفهوم الإسلامي للحرية ، فجاءت نظرتها وسطاً فلم تضع الحبل على القارب للحريات لتشبع دون قيد أو شرط. كما إنها لم تكمم الأفواه و لم تحجر على المعتقدات ، و الأفكار بل سمحت بحرية الاعتقاد (لا إكراه في الدين)7 وحرية الفكر وحرية الرأي ، و التعبير التي نحن بصدد الحديث عنها في هذا البحث بعون الله.

المبحث الثاني:

نبذة عن نشأة ومفهوم حرية التعبير عند الغرب:

يرجع تاريخ ظهور ما يسمي بحرية الصحافة إلى القرن السابع عشر ، حينما استطاعت الصحافة في أوربا الغربية الخروج من دائرة القيود و السيطرة. فتبلور ما يعرف بنظرية حريةٍ الصحافة. و التي تقوم علي أن الفرد ينبغي أن يكون حراً في نشر ما يحب ، وهي بذلك تعتبر امتدادا لحقوق أخرى مثل حرية اعتناق الأفكار، و التعبير عنها.

ويمكن تلخيص المبادئ الأساسية لنظرية حرية الصحافة فيما يلي:

إن النشر ينبغي أن يكون حراً من أي رقابةٍ مسبقة كما ينبغي أن يكون النشر و التوزيع مفتوحاً لكل شخصٍ أو جماعةٍ دون إذن أو ترخيص. الهجوم على الحكومة أو أي مسئول أو حزب سياسي لا ينبغي أن يكون عرضه للعقاب. كما لا ينبغي أن يكون هناك إلزامٌ بنشر أي شئ. هذا إلى

جانب عدم فرض قيود على جمع المعلومات لنشرها بشرط أن يتم الجمع بوسائل مشروعة. ولا قيود على إرسال أو استقبال الرسائل عبر الحدود. كما لا بد أن يحظى الصحفيون بدرجةٍ عاليةٍ من الاستقلال المهني داخل منظماتهم.8

لسنا بصدد الحديث عن تقييم هذه النظرية بل أوردناها كي نعطي القارئ خلفيةً موجزةً عن نشأة حرية التعبير و مفهومها عند الغربيين ، ليقف على حقيقة تلك الحرية كي يتسنى له معرفة الفوارق بين حرية التعبير في السنة - مجال هذه الدراسة – وحرية التعبير عند الغرب. و ليتأكد له سبق الإسلام في هذا الجانب فالإسلام جاء بالحرية ، و طبقها على أرض الواقع منذ بدايات القرن السابع الميلادي. أي قبل حرية الصحافة بعشر قرون كاملة. ويتبين له التميز و التفرد الذي تضمنته السنة النبوية المطهرة فيما يتعلق بحرية التعبير

المبحث الثالث:

إشكال التعبير في السنة المطهرة و ضوابطها:

هنالك و سيلتان للتعبير هما القول و الفعل. فإذا أراد الإنسان أن يعبر عن رأيه أو ما تجوش به نفسه فلا يجد إمامه ألا الكلمة أو الفعل (الحركة و العمل) و المتتبع لسنة الرسول صلى الله عليه و سلم، يجد أنها كفلت للإنسان حرية التعبير قولاً و فعلاً و سنقف على ذلك من خلال هذا المبحث بإذن الله.

1. حرية إبداء الرأي (الشورى)

لقد جاء الأمر من الله جل جلاله لرسوله صلى الله عليه و سلم بمشاورة أصحابه فقال جل شأنه فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي

الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (159) آل عمران وفي ذلك إشارة إلى عظم منزلة ومكانة الشورى في الإسلام وكونها حق أمر الله بها رسوله صلى الله عليه و سلم و الذي قام به على أتم و أكمل وجه. وفي هذا الأمر قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وقد قيل إن الله أمر بها نبيه ليتألف قلوب أصحابه و ليقتدى به من بعده و ليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب و الأمور الجزئية وغير ذلك)9.

لقد كانت الشورى من أبرز أشكال حرية التعبير عند الصحابة رضي الله عنهم فكانوا يمارسونها في كل وقت بل وفي أصعب الظروف (الحرب) لأن النبي صلى الله عليه و سلم ضرب المثل في استشارة أصحابه في كل الظروف حلاً و ترحالاً حرباً و سلماً وهذا ما يشير إلى قول سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه (ما رأيت أحداً أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه و سلم)10.

و لقد جاءت أحاديث حاضةٌ و مرغبةٌ في الشورى فقال صلى الله عليه و سلم (المستشار مؤتمن)11. وقال :(المستشار مؤتمن أن شاء أشار و أن شاء لم يشر)12 وقال : (ما خاب من استخار ، و لا ندم من استشار ، و لا عال من اقتصد)13. من الأحاديث السابقة ومن ممارسة الصحابة رضي الله عنهم للشورى يتبين لنا أن حرية إبداء الرأي كانت مكفولة ، و لم تكن شعاراً فقط ، بل كانت واقعاً معاشاً. وممارسةً فعليةً في حياة الرسول صلى الله عليه و سلم ، و استمر الصحابة رضي الله عنهم في ممارسة الشورى و إبداء الرأي بعد انتقاله صلى الله عليه و سلم إلى الرفيق الأعلى ، فالخلفاء الأربعة ساروا على ذات الدرب ، و طبقوا لمبدأ الشورى بصورته المثلى، وكتب التاريخ تشهد على ذلك14.

ضوابط حرية إبداء الرأي:

أ. إبداء الرأي بما فيه خير للناس

ليس المراد من إبداء الرأي في الإسلام إشباع رغبةٍ أو حب الظهور ، أو أظهار الجرأة و الشجاعة و إنما المراد من إبداء الرأي جلب الخير للناس ، ورفع الضرر عنهم وقد حض الرسول صلى الله عليه و سلم على هذا الجانب فقال صلى الله عليه و سلم : (**من دل على خيرٍ فله مثل أجر فاعله**)15، ففي الحديث ترغيب واضح على إرشاد الناس إلى الخير و الدعوة إليه. و في هذا توجيهٌ لحرية إبداء الرأي في أن تنصب على ما يعود بالخير على الناس في جميع المجالات.

ب. التوقف عن أبداء الرأي إذا تأكد انتفاء الخير:

إذا تبين أو تحقق للمرء أن رأيه هذا لا يفضي إلى خير فهنا عليه التوقف امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه و سلم : (من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)16.

ج. لا رأي فيما فيه نص

المسلم مقيد بالنصوص الواردة في القرآن و السنة فمساحة إبداء الرأي فيما ليس فيه نص صريح ، فإذا كان هناك نص صريح في أمر من الأمور ، أو مسألة من المسائل ، أو حكم من الأحكام فلا مجال حينها لإبداء الرأي قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (36) الأحزاب

2. حرية التعبير في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر:

يمثل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر شكلاً من أشكال حرية التعبير في

السنة النبوية إذ كفل الإسلام للفرد المسلم حرية إنكار المنكر إذا وقع وحرية الأمر بالمعروف إذا ترك. وهذا ما تفردت به هذه الأمة عن غيرها من الأمم و نالت بذلك الخيرية على البشرية جمعاء : قال تعالى: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) (110) آل عمران و يقول في هذا الشأن شيخ الإسلام ابن تيمية : (وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا أحداً عن كل منكر)17

إن من أبرز نصوص السنة الدالة على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر قوله صلى الله عليه و سلم (من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان)18.

إن هذا الحديث يأمر المسلم أمراً ويحضه حضاً على ضرورة التعبير إذا رأي قولاً منكراً و ترك له حرية إبداء التعبير بأحد ثلاث طرق (اليد ، اللسان ، القلب) وذلك وفق ما يتطلبه الموقف و يقول الإمام أحمد في هذا الصدد (هو باليد مع القدرة و باللسان عند عدم المكنة و بالقلب عند خوف الفتنة و العجز عن القيام بالفريضة)19 و نقل النووي رحمه الله عن القاضي عياض رحمه الله في ذلك أيضاً (هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً ، أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ، و يريق المسكر بنفسه ، أو من يفعله و ينزع الغصوب و يردها إلى أصحابها بنفسه ، أو بأمره إذا أمكنه.. فإذا غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده ، و اقتصر على القول باللسان و الوعظ ، و التخويف ، فان خاف أن يسبب قوله مثل ذلك ، غير بقلبه وكان في وسعه وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى)20

وخلاصة القول إن التوجيه النبوي الوارد في الحديث آنف الذكر يدل على أن التعبير بالفعل (باليد) هو الأصل الذي يبدأ به ، فان تعذر القيام به خشية ما يفوت من مصالح أعظم ، أو حدوث مفاسد أكبر فانه ينتقل إلى ما دونه من التعبير بالقول و (اللسان)

ضوابط حرية التعبير في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر:

إن حرية التعبير في إنكار المنكر ، و الأمر بالمعروف يجب أن تراعى فيها الضوابط التالية:

أ. **ضرورة مراعاة ترتيب الأولويات (تقديم الأهم على المهم):**

لا شك أنْ المنكرات التي تظهر في المجتمع متعددة و متفاوتة وهذا التعدد و التفاوت ينتج عنه ضرورة تصنيف و ترتيب المعروف و المنكر وفق الأهمية و الأولوية. فليست جميع أشكال و أنواع المعروف في درجةٍ واحدةٍ بل تتفاوت في الأهمية فنجد بعضها أهم من بعض وكذلك المنكرات ليست في درجةٍ واحدةٍ بل بعضها أنكر من بعض.

وعلى ضوء ذلك يجب على من أراد أن يعبر عن إنكاره للمنكر أو ، أمره بالمعروف سواء كان ذلك باليد أو باللسان أن يراعي ذلك فيبدأ بالأهم ثم المهم في المعروف و بالمنكر الأكبر ثم الأصغر وهكذا ، و لعل أقرب مثال على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال : (قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا آله الا الله و أن محمداً رسول الله ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة ، فإن هم أطاعوا بذلك فاخبرهم أن الله فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا

لك بذلك فإياك و كرائم أموالهم ، و اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب)21.

إن الإشارة إلى ترتيب الاولويات و تقديم الأهم على المهم واضحةٌ في الحديث إذا أمر بالدعوة إلى توحيد الله (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله الا الله و أن محمداً رسول الله) ثم بعد ذلك الدعوة إلى الصلاة ثم تلتها الدعوة إلى الزكاة فقدم العقائد على العبادات وفي العبادات قدم الصلاة على الزكاة.

وفي هذا السياق يقول عبد الحميد البلإلي: (..... وعلى هذه القاعدة يكون جاهاً في فقه الإنكار من أنكر على من لا يعفي اللحية وهو يعلم أنه لا يصلى و لا يصوم و لا يزكي و يكون خارجاً عن فقه الإنكار من أنكر على أحدهم الأكل بيده اليسار وهو يعلم أنه يأكل أموال الربا)22.

ب. ترك التجسس

أن للناس حرياتهم ، و حرماتهم ، و كرامتهم التي لا يجوز أن تنتهك في صورةٍ من الصور ، ولا تمس بحال من الأحوال ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم ، ولا يوجد مبرر مهما يكن لانتهاك حرمات الأنفس و البيوت ، و الأسرار ، و العورات ..... وليس لأحدٍ أن يظن أو يتوقع أو حتى يعرف إنهم يزاولون في الخفاء مخالفةً فيتجسس عليهم ليضبطهم23

ولقد نصت على ذلك نصوص القرآن و السنة : قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)

الحجرات 12.

أما من السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه و سلم قال: (...... ولاتجسسوا و لا تحسسوا و لا تنافسوا و لا تحاسدوا ......)24.

قال الصديقي في شرحه لهذا الحديث :(ولا تجسسوا ولا تحسسوا) أي لا تحسسوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ولا عن بواطن الأمور ، ولا البحث عن العورات ، ولا الاستماع لحديث الناس دون علمهم)25

عليه يجب على من أراد أن يعبر عن إنكاره للمنكر أو أمره بالمعروف أن يتقيد بهذه الضوابط ، و لا يجوز له بحجة حرية التعبير في إزالة المنكر أو الأمر بالمعروف ، أن يتجسس على أسرار وخصوصيات وعورات الناس. بل يقتصر دوره عند ظهور ترك المعروف ، أو ارتكاب المنكر.

ج. عدم الإنكار في الأمر المختلف فيه:

أن الأمور المختلف فيها لا تقع تحت مظلة المنكر و قول جمهور العلماء بان الإنكار لا يكون إلا فيما اتفق على كونه منكراً. وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة (و يشترط في إنكار المنكر أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه)26.

وروي أبو نعيم بسنده عن الإمام سفيان الثوري قوله (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه)27.

وخلاصة القول انه لا ينبغي لأحدٍ أن يستخدم حرية التعبير في إنكار المنكر أو الأمر بالمعروف في الأمور المختلف فيها. و يعد ذلك ضابطاً رئيسياً من ضوابط حرية التعبير في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

د. ألا تؤدي حرية التعبير في إنكار المنكر إلى منكرٍ أعظم منه

ينبغي أن يراعي المسلم وهو يقدم على إنكار المنكر إلا يترتب على

إنكاره منكر أكبر يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن الأمر و النهي و إن كان متضمناً لتحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدةٍ فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مَفسدته أكثر من مصلحته)28.

وخلاصة القول إن أبرز و أهم ضوابط التعبير في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تتمثل في ضرورة مراعاة ترتيب الاولويات ، و ترك التجسس ، وعدم الإنكار في الأمور المختلف فيها ، و ألاّ يؤدي الإنكار إلى حدوث منكرٍ أكبر.

3. حرية التعبير في إبداء النصح:

تعد النصيحة شكلاً من أشكال حرية التعبير في الإسلام ولأهمية النصيحة ، وعلو منزلتها جعل الرسول صلى الله عليه و سلم النصيحة الدين كله فقال صلى الله عليه و سلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال: لله عز وجل و لكتابه و لرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)29.

كما نجد أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان يبايع عليها أصحابه رضي الله عنهم ، فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم على إقامة الصلاة ، و ايتاء الزكاة ، و النصح لكل مسلم)30.

فالمتأمل للحديث الأول يجد أن مساحة التعبير واسعةٌ فالنصح لله ، و لكتابه، ولرسوله ، و لائمة المسلمين ، و عامتهم يعطي المسلم مساحةً واسعةً من حرية التعبير في إبداء النصح سواءً كان ذلك للحكام أو العوام. أما الحديث الثاني ففيه دعوةٌ من الرسول صلى الله عليه و سلم لاستخدام حرية التعبير في إبداء النصح مع كل مسلم (النصح لكل مسلم).

وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله: (لا يزال الرجل يزداد في صحة رأيه ما نصح لمستشيره فإذا غشه سلبه الله نصحه و رأيه ، ولا يلتفتن إلى من قال : إذا نصحت الرجل فلم يقبل منك فتقرب إلى الله بغشه ، فذلك قول ألقاه الشيطان على لسانه)31. ولا يخفى ما في النص من حث على التقرب إلى الله من خلال حرية التعبير في إبداء النصح.

ولم يقف الرسول صلى الله عليه و سلم عند ما سبق ذكره من الأحاديث السابقة بل جعل النصيحة حقاً من حقوق المسلم على أخيه المسلم فقال صلى الله عليه و سلم (حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال: إذا لقيته فسلم عليه ، و إذا دعاك فاجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته، و إذا مرض فعده و إذا مات فاتبعه

ضوابط ومعايير حرية التعبير بإبداء النصح:

حتى لا يساء استخدام النصيحة ، وتوجهها إلى غير وجهتها السليمة ، و المستقيمة ، وحتى لا تتحول إلى فضيحة هناك ضوابط ينبغي مراعاتها وهي:

أ. الإسرار بالنصيحة:

أن طبيعة الإنسان تكره أن يعاب ، أو يُخطَّأ أمام الآخرين ، و قد يعد من أهداه عيوبه في العلانية من أكثر أعدائه ، و خصومه وهذا ما حذر منه السلف الصالح قال النووي رحمه الله (فمن الرفق ترك التشهير و الإعلان بالإنكار على المعين أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك ، فينبغي أن يسر النصيحة)33. وقال الشافعي رحمه الله :

تعمدني بنصحك في انفرادي *** وجنبني النصيحة في الجماعة
فان النصح بين الناس نوعٌ *** من التوبيخ لا ارضي استماعه

وإذا خالفتني وعصيت قولي *** فلا تجزع إذا لم تعط طاعة 34

ب. **اللين في النصح:**

أن اللين في النصح أمرٌ مطلوب ، و مرغوبٌ ، لأنه أدعى إلى قبول النصح أما الفظاظة و الغلظة في النصح مدعاة لنفور وصدود المنصوح ، قال تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه و سلم(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ) (159) آل عمران.

لذا لابد لمن يقدم النصيحة أن يتصف بالرفق ، و اللين حتى تقبل نصيحته ، و يستفيد من قدمت له النصيحة.

ج. الإخلاص في النصح:

إن من أبرز ضوابط حرية إبداء النصح الإخلاص فيه وعدم الغش ، و قد جاء في الحديث (من غشنا فليس منا)35. وما سبقت الإشارة إليه في قول عبد الله بن عباس (....... فتقرب إلى الله بغشه فذلك قول ألقاه الشيطان على لسانه)36. لذا ينبغي على مقدم النصيحة أن يتحرى الإخلاص في نصحه و يبتعد عن الغش المنهي عنه شرعاً.

4. حرية التعبير في المعارضة و المساءلة:

إن من أبرز أشكال حرية التعبير التي كفلها الإسلام للإنسان حرية المعارضة و المساءلة عند إبداء الرأي ، و لقد مارسها الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد وفي أسري بدر ، وفي مواطن أخرى ، و لضيق المساحة المتاحة نقتصر على ما رواه البخاري في صحيحه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم كان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب فقال

عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه و حسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة فإن الزكاة حق المال و الله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق)37.

يعد النص السابق شاهداً واقعياً على حرية التعبير في المعارضة. فعندما قرر أبو بكر رضي الله عنه حرب الردة اعترض عمر رضي الله عنه على هذا القرار وكان اعتراضه مبنياً على دليل شرعي. لم يرفض أبو بكر رضي الله عنه الاعتراض بل رد عليه بدليل شرعي أيضاً. وعندما تبين الحق لعمر لم يصر على المعارضة و المساءلة من خلال حرية التعبير بل قال :(فعرفت أنه الحق) عليه فالإسلام لم يمنع المعارضة و المساءلة من خلال حرية التعبير بل إن الإسلام دعا إلى قول الحق و حض عليه و رغب فيه لقول الرسول صلى الله عليه و سلم (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)38. وفي هذا الحديث إشارةٌ واضحةٌ على حرية التعبير في الاعتراض و المساءلة ولو أمام سلطان جائر.

ضوابط حرية التعبير في المعارضة و المساءلة:

أ. أن تكون المعارضة مبنيةً على دليلٍ شرعي. فقد مر في الحديث السابق أن معارضة عمر رضي الله عنه كانت مبنية على فهمٍ لدليلٍ شرعي و لم تكن من فراغٍ أو هوىً.

ب. إن كان هناك اختلافٌ في فهم النص الشرعي فيحتكم إلى أهل العلم

حتى يستنبطوا منه الفهم الصحيح. و لا يعتد بفهمٍ قيل العلم و المعرفة مخافة أن يقود ذلك إلى الفهم الخاطئ.

ت. التوقف عن المعارضة و المساءلة بمجرد الوصول إلى الحق وعدم الإصرار على المعارضة تماماً كما فعل عمر رضي الله عنه عندما تبين له الحق.

المبحث الرابع :

حرية التعبير لغير المسلمين:

إن السنة النبوية كفلت حرية التعبير لغير المسلمين ولم تكن حرية التعبير في السنة قاصرةً على المسلمين فقط ، و لم يكن ذلك مجرد شعارٍ يكتب ، أو عباراتٍ تردد دون أن يكون لها وجود في أرض الواقع. بل كان ذلك واقعاً و حقيقة عاشها غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية في عهدها النبوي ، و سنورد هنا أمثلة و نماذج على ذلك.

أ. روي البخاري بسنده عن انس رضي الله عنه (أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال: إني سائلك عن ثلاثٍ لا يعلمهن الا نبي : ما أول أشراط الساعة ، وما أول طعام يأكله أهل الجنة ، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : اخبرني به جبريل آنفاً قال ابن سلام : ذلك عدو اليهود من الملائكة. قال: أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب و أما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت ، و أما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، و إذا سبق ماء المرآة ماء الرجل نزعت الولد قال: أشهد أن لا اله الا الله و أنك رسول الله. قال يا رسول الله إن اليهود قوم بهت فأسالهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي فجاءت اليهود ، فقال النبي صلى الله عليه و

سلم : أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ فقال خيرنا و ابن خيرنا ، و أفضلنا و ابن أفضلنا. فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام ؟ قالوا أعاذه الله من ذلك. فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك. فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله. قالوا: شرنا و ابن شرنا ، وتنقصوه. قال هكذا كنت أخاف يا رسول الله39.

إن المتأمل للحديث السابق يخلص إلى الحرية الواضحة التي منحها النبي صلى الله عليه و سلم لعبد الله بن سلام حيث أعطاه الفرصة ليسأل ثم أعطاه الإجابة عن أسئلته مرتبةً. بل و أعطي اليهود أيضاً حريتهم ليعبروا عن آرائهم في عبد الله و لم يمنعهم أو يعتب عليهم على الرغم من أجابتهم المتناقضة (قبل معرفة إسلام عبد الله و بعد معرفة إسلامه). فدل ذلك على أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد أعطي غير المسلمين (اليهود) كامل الحرية في التعبير.

ب/ ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :(بينا أنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في حرث ، وهو متكئ على عسيب إذ مر اليهود فقال بعضهم لبعضٍ سلوه الروح. فقال ما رأيكم إليه – وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيءٍ تكرهونه – فقال سلوه فسألوه عن الروح ، فامسك النبي صلى الله عليه و سلم فلم يرد عليهم شيئاً فعلمت أنه يوحي إليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي40 قال: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) الإسراء 85.

نلاحظ من الحديث السابق أن حرية التعبير كانت مكفولةً لليهود ولهم كامل الحرية في السؤال و الاستفسار – و إن كان غرضهم إثارة الشبهات – بل كانوا واثقين من أنه لن ينالهم ما يكرهونه من الرسول صلى الله عليه و

سلم (لا يستقبلكم بشئ تكرهونه) وهذه الشهادة و الإقرار لهي دليلٌ قاطعٌ وبين واضح علي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يكفل لغير المسلمين حرية التعبير و إن كان قصدهم سيئاً كما فعل مع اليهود في المدينة المنورة في مواطن كثيرة.

ج/ روي البخاري بسنده عن ابن شهاب (أن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوماً على باب حجرتي و الحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه و سلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم)41.

يتبين لنا من الحديث السابق إقرار النبي صلى الله عليه و سلم لعب الحبشة بحرابهم داخل المسجد. و اللعب نوعٌ من أنواع التعبير عن الفرح و البهجة و السرور. ومعلومٌ أن الحبشة لم يكونوا مسلمين. الأمر الذي يظهر كفالة الإسلام حرية التعبير لغير المسلمين ، كما ظهر لنا من الحديث آنف الذكر.

ضوابط حرية التعبير لغير المسلمين:

احترام شعور المسلمين ، و أن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي يستظلون بظلها ، و يتمتعون بحمايتها. فلا يجوز لهم بحالٍ أن يسبوا الإسلام و رسوله فعن عرفة بن الحارث أنه دعا نصرانياً إلى الإسلام فذكر النصراني النبي صلى الله عليه و سلم فتناوله – بسوء القول – فرفع إلى عمرو بن العاص ، فقال عمرو بن العاص: قد أعطيناهم العهد ، فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود و المواثيق علي أن يؤذوننا في الله و رسوله ، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم و بين كنائسهم ، يقولون فيها ما بدا لهم ، و الا نحملهم ما لا طاقة لهم به ، و أن نقاتل من وراءهم ، و أن

نخلي بينهم و بين إحكامهم إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله. فقال : عمرو : صدقت)42.

فالنص واضح الدلالة على حدود و قيود حرية التعبير لغير المسلمين فلا يحل لهم بحال النيل من الإسلام و لا رسوله و لا كتابه بحجة حرية التعبير. كما جرى من بابا الفاتيكان مؤخراً ، وما جرى في الدنمارك من رسومات مسيئة للرسول صلى الله عليه و سلم.

المبحث الخامس :

الفرق بين مفهوم الحرية في الإسلام وعند الغرب:

لقد جاء الإسلام منهجاً وسطاً لا إفراط و لا تفريط ، وذلك في جميع جوانب الحياة بما فيها حرية التعبير لأنه مبني على الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه لأجل ذلك جاء مفهوم الحرية في الإسلام وسطاً فهو لم يكبل الحريات و لم يكمم الأفواه. كما انه لم يجعل الحبل علىالقارب و يطلق العنان للحريات. فجعل مساحةً لحرية التعبير ووضع حدوداً وقيوداً لها تقوم على السيطرة على النفس و الخضوع لحكم الشرع ، وعدم الركون إلى الهوى. إلى جانب الإحساس الدقيق بحقوق الآخرين و العمل على حفظها و صيانتها من التعدي عليها.

فهو بذلك يخالف ما سواه من الذين يرون أن للإنسان مطلق الحرية ، و أنه لا توجد قيود للحرية. و يخالف أولئك الذين يكممون الأفواه و يصادرون حريات الناس. وشتان ما بين الإسلام و الغرب في مفهوم حرية التعبير. فمفهوم الإسلام ينسجم مع الفطرة تماماً. أما أصحاب الرأي القائل بالحرية المطلقة فهم يخالفون الفطرة ، و لو ترك لكل فردٍ مطلق الحرية دون قيدٍ أو شرطٍ لاستحالت الحياة إلى فوضى و انتهكت حقوق الآخرين.

ولكن نجد أن الإسلام قد وضع ضابطاً عاماً لذلك. قال الرسول صلى الله عليه و سلم : (مثل القائم على حدود الله و الواقع فيها كمثل قومٍ استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، و بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جمعياً ، وان اخذوا على أيديهم نجوا ونحوا جميعاً)43.

المتأمل للحديث السابق يجد أن النبي صلى الله عليه و سلم قد وضع حداً فاصلاً بين الحرية و الفوضى. فحقوق الآخرين لها حرمتها التي لا ينبغي أن تنتهك فها هو الرسول صلى الله عليه و سلم يوجه بالأخذ على يد كل من يحاول الاعتداء على حقوق الآخرين و يحال بينه و بين ذلك (فان اخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعاً)

نلخص مما سبق إلى أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الحرية و التقييد ، و أما الآخرون يرون أن الأصل هو الحرية مع بعض القيود. وهنا يشتركون مع الإسلام في القيود – ولكن الفرق واضحٌ بين القيود و الضوابط في الإسلام وفي الفكر العلماني الغربي الذي يترك للإنسان تحديد تلك القيود ، وله كامل الحرية في ذلك. بينما تحديد الضوابط في الإسلام يرجع إلى الوحي الرباني وهو ملزمٌ للمسلم. بخلاف ما يجري في الغرب فلكل دولةٍ ومجتمع ضوابطه و قيوده الخاصة به. وهذا فرقٌ جوهريٌ بين مفهوم ضوابط الحرية في الإسلام و في الغرب. الذي تحكمه الأهواء و الإغراض و المصالح ومبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

وثمة فارقٍ جوهري آخر بين مفهوم حرية التعبير في الإسلام و الغرب يتمثل في أن الغرب يكيل بمكيالين فمن قيود الحرية و ضوابطها في

النظام الشيوعي الذي تبني نص المادة 126 من الدستور السوفيتي التي تقيد جميع الحريات بما يخدم العقيدة الشيوعية44. في الوقت الذي تأوي و تحمي فيه من يطعنون في عقيدة الإسلام. إليس هذا كيلاً بمكيالين و تناقضاً واضحاً في مفهوم و ضوابط حرية التعبير عند الغرب. في الوقت الذي نجد فيه أن الإسلام يكيل بمكيالٍ واحدٍ فيراعيٰ حقوق الآخرين العقدية و الاجتماعيه ر نحوها و سبق و أن أشرنا إلى ذلك في حرية التعبير لغير المسلمين

المبحث السادس:

ضوابط و قيود عامة لحرية التعبير

يعد لأن تناولنا ضوابط كل شكلٍ من أشكال التعبير في السنة على حده. بقي أن نشير إلى ضوابط أخرى يمكن أن تكون ضوابطاً مشتركةً بين كافة أشكال حرية التعبير في السنة ومن أبرز هذه الضوابط:

أ. عدم الخوض في الغيبيات و بخاصة القدر:

أن الغيبيات يجب التسليم بها كما جاءت في القرآن و السنة ، و ينبغي عدم الخوض فيها و بخاصة القدر الذي يجب الإيمان به ، و الاعتماد في معرفة القدر ، وحدوده و أبعاده على الكتاب و السنة و ترك الاعتماد في ذلك على نظر العقول و محض القياس. و ترك التعمق في البحث في القدر45. وجاء في الحديث عن ابن مسعود مرفوعاً : (إذا ذكر القدر فامسكوا)46.

عليه لا ينبغي لأحد المسلمين أن يخوض في القضاء و القدر بحجة حرية التعبير. و ليس في ذلك حجر على حرية التعبير بل في ذلك صيانةٌ لهذا العقل من العمل في غير المجال الذي يحسنه و يبدع فيه ، وكل من

خاض في هذا المجال ضل و تاه ، فمنهم من كذب بالقدر ، ومنهم من ظن أن الإيمان بالقدر يلزم القول بالجبر ، ومنهم من ناقض الشرع47.

ب. أن يكون التعبير في حدود ما يتقبله عقل المستمع

على مستخدم حق حرية التعبير أن يراعي مستوي معرفة و إدراك عقول المستمعين له. فيختار لهم من الأسلوب و العبارات ما يناسبهم ، و يسهل عليهم إدراكه و فهمه – و إن كان هذا الكلام حقاً و جائراً شرعاً– لان في ذلك فتنة فقد جاء في الحديث الشريف عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)48. وقال على رضي الله عنه : (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله رسوله)49.

عليه يجب علىمستخدم حق حرية التعبير أن يراعي هذا الضابط الهام فيدرس طبيعة من يخاطبهم ليقف على مقدار فهمهم ، و إدراكهم ، ومن ثم يوجه لهم الخطاب الذي يناسبهم.

ج. التأكد من مشروعية الكلام قبل النطق به:

إن أي كلمة يتفوه بها المسلم محاسب عليها و مسجلة عليه (مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) ق 18. لذا يجب على المسلم أن يزن كلامه بميزان الشرع قبل أن ينطق به و لقد بوب الإمام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ باباً أسماه ما يؤمر به من التحفظ في الكلام أورد فيه قوله صلى الله عليه و سلم (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة)50. و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ، لا يلقي لها بالاً ، يرفعه الله بها درجات ، و أن العبد

ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً ، يهوي بها في جهنم)51. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلى النار ابعد مما بين المشرق و المغرب)52.

عليه ينبغي للمسلم و هو يستخدم حق التعبير أن يتوخى الحيطة و الحذر عند اختيار الكلمات المستخدمة في التعبير ، و يتحقق من كلامه و يزنه بميزان الشرع ، و لا يلقي القول على عواهنه حتى لا يكون كلامه سبباً للفتنة أو الضلال أو نشر الإلحاد و الرذيلة. و بذلك ينال سخط الله وعذابه يوم القيامة.

د. عدم تحقير المسلمين في التعبير:

إن احترام المسلم و إنزاله منزلته ، و مراعاة شعوره ، أمر حض عليه الإسلام. فلا ينبغي لأحد أن يستغل حرية التعبير فيقوم بتحقير الآخرين و ذمهم ، أو هجائهم ، أو الإساءة إليهم ، أو التهوين من شأنهم و السخرية منهم ، أو ازدراء أرائهم و نكتفي في هذا الضابط بقول الحبيب المصطفي صلى الله عليه و سلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)53

النتائج و التوصيات:

أولاً النتائج:

أ. تبين أن الإسلام هو التشريع الوحيد الذي جاء بالمفهوم الصحيح للحرية التي تراعي حقوق الجميع ، و لا تفرق بين الناس بسبب دينٍ ، أو لونٍ ، أو جنسٍ. عكس القوانين الأخرى.

ب. أن الحرية في السنة تعني الإنضباط المنطلق من الهدي الإلهي المنسجم مع الفطرة.

ج. لقد ثبت أن أفضل من طبق حرية التعبير على تمامها وكمالها هو خير البرية صلى الله عليه و سلم.

د. لقد تأكد أن السنة كفلت حرية التعبير لغير المسلمين.

و. ظهر لنا الفرق الواضح بين مفهوم الحرية في السنة ، و مفهوم الحرية في الغرب.

ز. تأكد أن السنة سبقت تشريعات الغرب في اقرار حرية التعبير و تطبيقها بعشر قرون.

ثانياً: التوصيات:

أ. على الأسرة المسلمة تربية أبنائها على المفهوم الصحيح للحرية المنضبطة شرعاً ، لينشأ النشء نشأةً صحيحةً مستقيمةً راشدة في استخدامها لحرية التعبير.

ب. على المؤسسات التربوية ، و العلمية ، و الدعوية و الإعلامية ، نشر ثقافة الحرية المنضبطة حتى يعلم المسلم و غير المسلم أن في ديننا فسحةً.

ج. يجب على علماء الأمة ومفكريها التأليف في هذا الجانب و العمل على إبرازه ، و بخاصة في زماننا هذا الذي كثرت و تنوعت فيه وسائل الأعلام المقروء منها و المسموع و المشاهد.

فهرس المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم
2. جامع الترمذي: أبو عيسى الترمذي ، دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق أحمد شاكر ، بدون تاريخ و رقم طبعة.
3. الحسبة في الإسلام : ابن تيمية : مكتبة دار البيان ، بيروت ، الطبعة الأولي، 1987 م.
4. حق الحرية في العالم : وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولي 1421هـ.
5. حلية الأولياء و طبقات الأصفياء : أبو نعيم الأصبهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولي 1412هـ.
6. دليل الفالحين شرح رياض الصالحين : محمد بن علان الصديقي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ورقم طبعة.
7. ديوان الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، دار كريم : دمشق بدون تاريخ ورقم طبعة.
8. الذريعة إلى مكارم الشريعة : الراغب الأصفهاني ، دار الوفاء الطبعة الثانية 1407 هـ.
9. سنن أبي داود: أبو داود الأزدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، تحقيق محمد محي الدين ، بدون تاريخ ورقم طبعة.
10. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية : لابن تيمية ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولي 1413هـ.
11. شرح مسلم : محي الدين النووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولي ، 1392م
12. صحيح البخاري : (الجامع المسند الصحيح) : الإمام البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة للنشر و التوزيع ، تحقيق د. مصطفي الديب ، الطبعة الثالثة 1407هـ.
13. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) الإمام مسلم ، دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولي ، 1983م.

14. طبقات الحنابلة: القاضي محمد بن أبي يعلي ، توزيع دار الباز، الناشر ، دار المعرفة بيروت بدون تاريخ و رقم طبعة.
15. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولي 1993م.
16. فقه الدعوة في إنكار المنكر : عبد الحميد البلإلى ، دار الدعوة للنشر ، الكويت ، الطبعة الثانية 1407هـ.
17. في ظلال القرآن: سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الثانية عشر 1406هـ.
18. مجلة المجتمع : العدد 7689 : 1998/8/13م
19. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت الطبعة الأولي 1988م.
20. مختصر منهاج القاصدين: احمد بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثامنة 1409هـ.
21. مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1991م.
22. مكارم الأخلاق: ابن تيمية ، دار الخير ، بيروت ، الطبعة الأولي 1411هـ.
23. الموطأ: الإمام مالك بن أنس ، دار أحياء العلوم ، بيروت ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولي 1408هـ.

هوامش البحث

1 مختار الصحاح : محمدين أبي بكر الرازي : مادة (حر)
2 أخرجه البخاري : كتاب الجهاد و السير : باب الحراسة في الغزو في سبيل الله حديث رقم (2673)
3 لسان العرب : ابن منظور : مادة : (حر)
4 آل عمران : 35
5 حق الحرية في العالم : وهبة الزحيلي : (ص 39)
6 لسان العرب: ابن منظور مادة (عبر)

7 البقرة :(265)

8 راجع هذه النظرية

Curran. J. and Seaton. J. Power Without Responsibility (London: Fontand 2nd. 1985)

نقلاً عن: الوظيفة الإخبارية لوسائل الأعلام: د. حمدي حسن

9 السياسة الشرعية: ابن تيمية : ص 187.

10 أخرجه الترمذي : كتاب الجهاد باب ما جاء في المشورة رقم (1714)

11 أخرجه أبو داود : كتاب الآداب : باب في المشورة رقم (4463)

12 أخرجه الطبراني: كتاب الآداب : باب ما جاء في المشاورة (12667)

13 أخرجه الطبراني : أبواب العيدين : باب الاستخارة رقم (2562)

14 مثل تاريخ الطبري و البداية و النهاية لابن كثير و الكامل في التاريخ لابن الاثير.

15 أخرجه مسلم: كتاب الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (3509)

16 أخرجه البخاري : كتاب الرقائق: باب حفظ اللسان (5994)

17 مكارم الأخلاق : ابن تيمية : ص 53.

18 أخرجه مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الأيمان

19 طبقات الحنابلة : القاضي محمد بن أبي يعلي 279/2

20 شرح النووي علي مسلم : 1/ ص (25)

21 أخرجه البخاري : كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء و ترد إلى الفقراء حيث كانوا: رقم (1496)

22 فقه الدعوة في انكار المنكر : عبد الحميد البلالي 80

23 في ظلال القرآن : سيد قطب :3346/6

24 أخرجه البخاري : كتاب النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ومسلم كتاب: البر و الصلة : باب تحريم التجسس.

25 دليل الفالحين : محمد بن علان الصديقي : 422/4

26 مختصر منهاج القاصدين : أحمد بن قدامة المقدسي : 135

27 حلية الأولياء : الحافظ أبو نعيم الاصفهاني : 368

28 الحسبة في الإسلام : ابن تيمية : 122

29 أخرجه : مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة رقم (83)

30 أخرجه البخاري:كتاب مواقيت الصلاة : باب البيعة علي إقامة الصلاة رقم (493)

31 الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الاصفهاني :295

32 أخرجه مسلم : كتاب السلام: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (رقم 4023)

33 شرح مسلم للنووي : 24/2

34 ديوان الشافعي : محمد إدريس الشافعي :56

35 أحرجه مسلم : كتاب الإيمان : باب قول النبي صلي الله عليه و سلم من غشنا فليس منا ، حديث رقم (164)

36 سبقت الإشارة إليه في بداية هذا المطلب.

37 أخرجه البخاري : كتب الزكاة : باب وجوب الزكاة رقم (1312)

38 أخرجه أبو داوود : كتاب الملاحم : باب الأمر و النهي.

39 أخرجه البخاري : كتاب مناقب الأنصار : حديث رقم 3938

40 أخرجه البخاري: كتاب التفسير : باب و يسألونك عن الروح (رقم 4721)

41 أخرجه البخاري : كتاب الصلاة : باب أصحاب الحراب في المسجد

42 أخرجه الطبراني : كتاب الجهاد : باب ما ينقض أهل الذمة (رقم 9450)

43 أخرجه البخاري : كتاب الشركة : باب هل يقرع في القسمة و الاستهام فيه (2313)

44 مجلة المجتمع : العدد 7689 : مقال سالم البهنساوي

45 أنظر : القضاء و القدر : عمر الأشقر : 17 – 18

46 أخرجه الطبراني : كتاب القدر : باب النهي عن الكلام في القدر (رقم 11395)

47 انظر : القضاء و القدر : عمر الأشقر 48 وما بعدها.

48 أخرجه مسلم : كتاب : مقدمة : باب وحدثني أبو الطاهر.

49 فتح الباري بشرح صحيح البخاري:35/1 ابن حجر العسقلاني.

50 أخرجه الإمام مالك : كتاب الجامع : باب ما يؤمر من التحفظ في الكلام رقم

(1562)

51 أخرجه البخاري : كتاب الرقائق : باب حفظ اللسان رقم (5997)

52 أخرجه : احمد : كتاب باقي المكثرين : باب باقي المسند السابق رقم (8567)

53 أخرجه مسلم : كتاب البر و الصلة و الآداب : باب تحريم ظلم المسلم و خذله رقم (4650)